فافاد ان قوله تعالى وجرم عليهم الخبائث الالف واللام فيه للعهد
كما هو الاصل حسب ما ذكره علماء الاصول والمراد بالخبائث المحرمات
المصرح بها المعهودة عند المكلفين فكان ذلك على سبيل
التاكيد وتسميتها خبائث نظير تسمية هذه الآلات المقترنة
بالمحرمات القطعية ملاهي ومعازف ونحو ذلك كما ورد في
الاحاديث والاخبار فلا يدل ذلك على مطلق الحرمة باعتبار
نفس تلك الآلات والا لكان تاكيد الاحكام الشرعية في
الامر والنهي بعبارات اخرى غير العبارات الصريحة فيها
كثيرا في الشرع كما قال البيضاوي ايضا رحمه الله تعالى في قوله
تعالى ادعوني استجب لكم اي اعدوني اثبكم بقرينة قوله
ان الذين يستكبرون عن عبادتي ولم يقل عن دعائي فالدعاء
والاستجابة بمعنى العبادة والثواب عليها نظير ذكر الملاهي
والمعازف والاوتار والمزامير وارادة ما يقترن بها من
الخمور والزنا والفسوق ونحو ذلك والا فان مطلق
اللهو ليس بحرام اذا خلا عن شيء من ذلك بل هو مباح
كما قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في كف الرعاع ان اللهو
المباح مأذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض
الاحوال قد لا ينافي الكمال وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير لهو المؤمن السباحة
وخير لهو المرأة المغزل وعن المطلب بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهو والعبوا فاني اكره ان اري

في دينكم

في دينكم غلظة رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو فان الانصار
يحبون اللهو رواه الحاكم وعن روح بنت ابي لهب قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من لهو رواه
احمد ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام
اللهو والعبوا الحديث دليل لطلب ترويح النفوس اذا سئمت
وجلأها اذا صدئت باللهو واللعب المباح الى اخر كلامه ومراده
باللهو واللعب الخالي من المحرمات القطعية كالخمر والزنا واللوا
ودواعي ذلك من المس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة
وسائر انواع الفسوق والفجور وقد اطلق في اللهو
واللعب المباح اذا خلا عما ذكر ولم يخصصه بنوع دون
نوع اذا عرفت ذلك وفهمت هذه المقدمة التي قدمناها
لك في معرفة المراد بلفظ السماع وتقرر عندك شمول هذا
اللفظ لجميع الاقسام التي ذكرناها وعلمت انها كلها لها
حكم واحد وهو مبنى احكام جميع الاقسام المذكورة
فاعلم الآن ما نريد ان تذكره لك من هذا الحكم الواحد
واصغ اليه ترشد ان شاء الله تعالى وهو انا نقول بعونة
الله تعالى اما حكم الله تعالى في هذه المسئلة التي هي مسئلة
سماع الآلات المطربات بالنغمات الطيبات مطلقا على
مقتضى ما قدمناه من الاقسام فان اقترن هذه الآلات
هي وهذا السماع المذكور بانواعه بالخمر والزنا واللواط

هامش: القسم الاول في السماع المحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)